

الدر المختار

بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا .
نهاية .

(علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر .
و (لو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت) بالولادة (بلا شهادة)
لإقراره بذلك .

وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفقا .
بحر .

(قال لأمته إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني فشهدت امرأة) ظاهرا
يعم غير القابلة